

قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/٣.

ق ر ر

(١) : يستبدل بنص المادة (٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٢) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) مساهمة الهيئة بواقع ما يلي :

- (١) ٥.٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/أ) من الباب الثالث.
- (٢) ١% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/أ) من الباب الثالث بحد أدنى ١.٥ مليون جنيه لدعم الملاعة المالية.
- (٣) دعم سنوى إضافى لدعم الملاعة المالية بواقع ٢.٨ مليون جنيه.

(ب) اشتراك العضو :

- (١) ١٠.٧٥% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/أ) من الباب الثالث.
- (٢) ١% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/أ) من الباب الثالث بحد أدنى ١.٥ مليون جنيه لدعم الملاعة المالية.
- (٣) فى حالة الاعارة خارج الهيئة أو الاجازة بدون مرتب يستمر العضو فى عضوية الصندوق على أن يتحمل قيمة اشتراك بواقع ١٨% (حصة العضو + مساهمة الهيئة) من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/أ) من الباب الثالث على أن تسدد مقدماً.

وفى حالة التأخير يزداد الاشتراك ليصبح ١٩% من ذات أجر الاشتراك.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢) : أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) والعلاوة الدورية التى تم ضمها فى ٢٠٠٩/٧/١ بقيمتها ٥% ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة كل فى تاريخ ضمها.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) والعلاوة الدورية التى تم ضمها فى ٢٠٠٩/٧/١ بقيمتها ٥% ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بما لا يزيد عن ٣% سنوياً (هندسياً) ولا يعتد بأي



إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية
بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا البندين (٢/أ ، ب/٢،٣) من المادة
(٢) من الباب الثانى فيسريان اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٢٢، ١٢٤) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٢) : تتكون الاشتراكات مما يلى : (أ) مساهمة الهيئة بواقع ما يلى : (١) ٥.٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٢) من الباب الثالث. (٢) ١% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٢) من الباب الثالث بحد أدنى ١.٥ مليون جنيه لدعم الملاعة المالية. (٣) دعم سنوى إضافى لدعم الملاعة المالية بواقع ٢.٨ مليون جنيه. (ب) اشتراك العضو : (١) ١٠.٧٥% شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٢) من الباب الثالث. (٢) ١% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٢) من الباب الثالث بحد أدنى ١.٥ مليون جنيه لدعم الملاعة المالية. (٣) فى حالة الاعارة خارج الهيئة أو الاجازة بدون مرتب يستمر العضو فى عضوية الصندوق على أن يتحمل العامل قيمة اشتراك بواقع ١٨% (حصة العضو + مساهمة الهيئة) من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٢) من الباب الثالث على أن تسدد مقدماً.	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٢) : تتكون الاشتراكات مما يلى : (أ) مساهمة الهيئة : بواقع ٥.٢٥% من أجر الاشتراك الشهري فى ٢٠٠٨/٧/١ ويحد أدنى (ستة مليون جنيه سنوياً) على أن يجنب ما يزيد عن هذا الحد فى حساب خاص يستخدم فى السنوات التى تقل فيها المساهمة عن حددا الأدنى وفى حالة تعذر ذلك يتحمل الأعضاء الفرق. (ب) اشتراك العضو : (١) اشتراك العضو الشهري بواقع ١٠.٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٢) من الباب الثالث. (٢) فى حالة الاعارة خارج الهيئة أو الاجازة بدون مرتب يستمر العضو فى عضوية الصندوق على أن يتحمل العامل قيمة اشتراك بواقع ١٧% (حصة العضو + مساهمة الهيئة) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) على أن تسدد مقدماً. وفى حالة التأخير يزداد الاشتراك المستحق عليهم ليصبح ١٨% من ذات الاشتراك.



وفى حالة التأخير يزداد الاشتراك ليصبح ١٩%
من ذات أجر الاشتراك.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢) : أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:
الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر
المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١
متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال
السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) والعلاوة الدورية التى
تم ضمها فى ٢٠٠٩/٧/١ بقيمتها ٥% ومضافاً
إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات
الخاصة كل فى تاريخ ضمها.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر
المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١
متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال
السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) والعلاوة الدورية التى
تم ضمها فى ٢٠٠٩/٧/١ بقيمتها ٥% ومضافاً
إليه العلاوات الدورية والترقية بما لا يزيد عن ٣%
سنوياً (هندسياً) ولا يعتد بأي إضافات أخرى على
هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها
من الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوى للأجر وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٢) : أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:
الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر
المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١
مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر
المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١
مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية بما لا يزيد
عن ٣% سنوياً (هندسياً) ولا يعتد بأية إضافات
أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد
إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى
وتعتمدها الهيئة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٨) :

لا توجد



هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)،
وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما
عدا البندين (أ/٢ ، ب/٣،٢) من المادة (٢) من
الباب الثانى فيسريان إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١١/٣/٣ رقم القيد : (١١٢)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالهيئة العربية للتصنيع

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادة (٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).
 - تعديل المادة (٢) من الباب الثالث (المزايا).
 - إضافة مادة جديدة برقم (٨) للباب التاسع (أحكام عامة).
- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا البندين (أ/٢ ، ب/٢،٣) من المادة (٢) من الباب الثاني فيسريان إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

م. ه. م.

